## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 319 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى على وعلى كتاب مـديريه الشؤون الفنيـة - دائرة الاسـتملاك والتوزيع والشـرفية المؤرخ في 5978/2003 المتضـمن: يرجى الاطلاع على قرار اللجنـة البدائيـة المتضـمن تحديد رسم مقابل التحسـين البدائي للعقاريين 9970 منطقه عقـاريه تاسـعه المفرزين حكميا من العقار الأساسي 3510 من المنطقة العقارية التاسعة والتفضل بالإحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاعتماده اصولا وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 16 تاريخ 20/5/2007

يقرر ما يلى

مادة 1- الموافقــة على تصـديق قرار اللجنــة البدائيــة المــؤرخ في 26\4\1007 المتضمن تحديد رسـم مقابـل التحسين البـدائيــ للعقـارات المفرزة حكميـا تباعـا مـن العقـار الاساســي 3510 مـن المنطقـة العقاريـة التاســعة للعقـاريين 9971 997 مــن المنطقة العقارية التاسعة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا